ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة علی المال فادعی المدعی علیه الایفاء والابراء یسمع
ولو اقام البينة يسمع ويقبل لامكان التوفيق دلت المسئلة علی امكان التوفيق يكفي والامام خواهر
زاده شرط التوفيق في الكل ولو كان ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك والباقي بحاله لا يسمع
وروي القدوري عن اصحابنا انه يسمع وفي الفصل الثالث من دعوى فتاوى قاضي ظهير ادعى
مالا فقال علی وجه الدفع انه ابرأني هذه الدعوى واقام علی ذلك بينة فادعى المدعي ثانيا ان
المدعا عليه قد كان اقر لي بالمال بعد ابرائي اياه هل يصح دفع الدافع ان قال المدعا عليه ابرأني عن
هذه الدعوى وقبلت الابراء وقال صدقه في ذلك لا يصح منه دعوى الدافع يعني دعوى الاقرار
وان لم يكن قال قبلت الابراء يصح منه دعوى الرفع لانه اذا لم يقل قبلت الابراء يجب يجوز
ان يكون المال عليه فرده الابراء لان الابراء ترتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت الابراء لانه بعد
ما قبل لا ترتد بالرد ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة علی الابداع ثم ادعى المدعا عليه
التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان وذكر في الذخيرة ايضا ادعى انه اخذ دابته
بغير حق وهلكت في يده واقام المدعا عليه بينة انه اخذها بحق لما انها ملكه كان دفعا صحيحا لان فيه
دعوى المدعي في الضمان وبينة المدعا عليه دافعة لدعواه ولو كانت الدابة قائمة فادعى الذي
كانت في يده علی نحو ما قلنا واقام الآخذ بينة انه اخذها بحق لانه ملكه يقبل بينة الآخذ ايضا لانه
ثبت بنصادفهما ان الدابة كانت في يد المدعي فيكون صاحب اليد في الحقيقة المدعي فيكون الآخذ
خارجا فيقبل بينته وذكر في الباب الثاني من فتاوى رشيد الدين وفي فتاوى قاضيخان ادعى انك
قبضت مني هذه الدنانير بغير حق فاقام المدعا عليه بينة انه قبض بحق يقبل بينة المدعي لانه خارج
وكذا لو ادعى مثل تلك الدنانير مختني بانك قبضت بحق يقبل بينة المدعي ولو قال قبضت بحق لانك
بعت منك كذا وقد اخذت ثمنه واقام البينة يندفع الخصومة عنه لانه اثبت المتابعة بينهما وفي
الذخيرة الوكيل يقبض المال اذا اثبت الوكالة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الآخر
قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح ان اقام البينة يندفع به دعوى المدعي وفي
فتاوى رشيد الدين المدعا عليه اذا جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول
قوله لانه انكره الحالة معهودة منافية للضمان وفي الذخيرة اذا ادعى الوصية وانكرها الوارث
واقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع فقد قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو الاصح لان هذا
تناقض طريق الخطأ فانه لعل الموصي قد اوصى ولم يعلم الوارث ورجع ولم يعلم به فجحدها ثم ذكر
فاذا اخبر فادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو اقام البينة علی جحود الموصي الوصية فعلی
رواية يكون الجحود رجوعا يقبل وعلی رواية لا يكون رجوعا لا يقبل واذا شهد شهود المدعي عليه
علی اقرار المدعي ان شهوده فسقة او علی اقراره انه استأجرهم او علی اقرارهم انهم لم يحضروا
في المجلس الذي كان الاقرار فيه يكون تبطلا لشهود المدعي كذا في الذخيرة وذكر في العدة اذا اقام
بينة البينة المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو قال
انا اقيم البينة ان المدعي قال بدروغ گوهان آرم لا يسمع ذلك منه دعوى الدفع من المدعا عليه
لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى يصح وفي دعوى العقار اذا انكر

المدعا عليه

المدعا عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست علی هذه الحدود لا يصح هذا الدفع
في الملتقط ادعت علی ورثة زوجها المهر وانكر نكاحها ابيهم معها واقامت بينة علی النكاح
فادعت الورثة في دفع دعواها انها كانت ابرأت اباها في حياته عن المهر فقد قيل هذا دفع
صحيح وقد قيل الجواب علی التفصيل ان قالوا ابرأت عن دعوى المهر يصح الدفع والا تناقض
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده مثل هذا التفصيل في مسئلة دعوى الدين وانكار المدعا عليه
ثم دعوى الابراء وفي فتاوى رشيد الدين في دعوى المهر اذا ادعت الورثة الابراء بعد
انكار اصل النكاح قيل يقبل وقيل لا يقبل ولو ادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح
لا يقبل ولا يصح هذا الدفع وفي فتاوى ظهير الدين شهد اثنان انه مات وهذه امرأته
واخران انه كان طلقها قبل الموت قال محمد بن فضل شهادة الزوجية اولى وقال علي السعدي شهادة
الطلاق اولى وقيل كانت المرأة او ورثتها يدعون عقدين فالدعوى علی قول الفضل والافعال
قول السعدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا لم يكن ابونا يتزوجها او ما كانت هي زوجته
لا يبطل لا يكون هذا دفعا لدعواها وان لم ينكروا نكاحها اصلا وانما انكروا ميراثها فقالوا ليس
لها ميراث الزوجات او ليس لها ميراث بالزوجية او قالوا لم يكن هي زوجته عند الموت فهذا دفع
لدعواها وفي دعوى فتاوى رشيد الدين ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها منك وانكر واقام
ذو اليد بينة انه كان ملك ابيه الى يوم الموت مات وتركها ميراثا لي لا يقبل بينة ذي اليد لان
شهوده يشهدون باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال وفيه فتاواه ايضا ادعى دارا
ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملك فلان الآخر وانه باعها مني واليوم ملكي بهذا السبب
يسمع منه لان بايعه لو كان الدار في يده واقام البينة انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي وكذا
بينة من يدعي يكفي الملك منه ادعت المهر والميراث علی ورثة زوجها فقال الورثة ان ابانا
حرمها علی نفسه قبل موته ببينين فقالت في دفعه ان الزوج اقر في مرض موته انها حلال له فهذا
دفع صحيح منها ولو ادعت الميراث وقال كنت منكوحة له وانكرت الورثة دعواها فاقامت
بينة علی النكاح فقالت الورثة ان ابانا طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته قال القاضي الامام
السعدي يكون دفعا وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون دفعا ومن المشايخ في فصل الجواب وقال
ان انكروا النكاح وقالوا ما كانت زوجة لابينا قط لا يكون دفعا وان لم ينكروا النكاح ولكن انكروا
ميراثها وقالوا ليس لها ميراث بالزوجية ولم يكن زوجته عند الموت فهذا دفع ولو ادعى الميراث
فاقام المدعا عليه بينة ان المورث اقر في حال حياته ان المدعا ليس له وهو ملك المدعي او علی اقرار
الوارث قبل موت المورث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا وان شهدوا ان الوارث اقر بانها
ليست لابيه لانه وهبها لي او باعها مني في حال صحته لا يكون دفعا ثم انه اقام المدعي عليه بينة
لدان مورث المدعي اقر ان هذا ملكي في حال حياته فهذا دفع وان لم يقل وانا صدقته وقال بعضهم
وان قال وانا صدقته لا يكون دفعا والاول اصح لان الاقرار صحيح بدون تصديق المقر لكنه
يبطل بتكذيبه ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعا عليه ان اباك باعها من فلان في حال حياته
وصحته بكذا واني اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق

Copyright © King Saud University